

بحار الأنوار

[6] أمير البررة، وقاتل الفجرة، فأوجب عليه السلام أنه ليس لبر من الابرار أن يتأمر عليه وأن التأمير على أمير الابرار ليس ببر، هكذا يقتضي مراد رسول الله صلى الله عليه وآله ولو لم يشترط الحسن بن علي عليهما السلام على معاوية هذه الشروط، وسماه أمير المؤمنين. وقد قال النبي صلى الله عليه وآله عليه وآله قريش أئمة الناس أبرارها لأبرارها، وفجارها لفجارها. وكل من اعتقد من قريش أن معاوية إمامه بحقية الامامة من الله عز وجل واعتقد الايتمار له وجوبا عليه فقد اعتقد وجوب اتخاذ مال الله دولا وعباده خولا ودينه دخلا (1) وترك أمر الله إياه إن كان مؤمنا فقد أمر الله عز وجل المؤمنين بالتعاون على البر والتقوى فقال: "وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان" (2). فان كان اتخاذ مال الله دولا، وعباده خولا، ودين الله دخلا: من البر والتقوى، جاز على تأويلك من اتخذه إماما وأمره على نفسه، كما ترون التأمير على العباد. ومن اعتمد أن قهر مال الله على ما يقهر عليه، ودين الله على ما يسام، وأهل دين الله على ما يسامون، هو بقهر من اتخذهم خولا، وأن الله من قبله مدبل في تخلص المال من الدول، والدين من الدخل، والعباد من الخول، علم وسلم وآمن واتقى أن البر مقهور في يد الفاجر، والأبرار مقهورون في أيدي الفجار، بتعاونهم مع الفاجر على الاثم والعدوان المزجور، عنه المأمور بضده وخلافه ومنافيه. وقد سأل الثوري السفیان عن "العدوان" ما هو؟ فقال: هو أن ينقل صدقة بانقياء إلى الحيرة فتفرق في أهل السهام بالحيرة، وبانقياء أهل السهام

(1) إشارة إلى قوله صلى الله عليه وآله: "إذا

بلغ بنو العاص ثلاثين رجلا: اتخذوا مال الله دولا، وعباد الله خولا، ودين الله دخلا" أخرجه الحاكم بالاسناد إلى علي عليه السلام وهكذا أبي ذر، وأبي سعيد الخدري، وصححه راجع مستدرک الحاكم ج 4 ص 480. (2) المائدة: 3.